وغلة الحيوان كلبن بقرة أو ركوب دابة إن تهب فمنحة تدعى أو تسمى وليست تجتنب بل
هي مندوب إليها لكونها من المعروف وخدمة العبد أو الأمة هي الإخدام والحوز فيهما أي
المنحة والإخدام لا يحرم فلا يصحان دونه حياة مخدم راجع لقوله وغلة الحيوان إن
تهب فيه لها ونشر معكوس أو أمة عبد فيهما بالنصح كأخدمتك عبدي شهرا أو منحتك
دابتي شهرين فيلزم المدة فيهما وقد تحصل مما تقدم أن إعطاء الرقبة هبة أو صدقة وإعطاء
المنفعة على التأبيد حبس ولا على التأبيد إن كان مدة حياة المعطى زاد الناظم أو مدة محدودة
في الأصول فعمرى وغيره يسمى إسكانا أو عارية وإن كانت منفعة حيوان فمنحة أو عبد فإخدام
أو أجرة الراعي لما أي للحيوان الذي قد منحا على الشخص الذي بمنحة قد سمحا بضم السين
أي على المانح وكذا علفها أو سقيها إن لم يكن مرعى وجاز للمانح فيها أي المنحة الشراء لها
المانح ناجزا أو مؤجلا كما في العمرى وهكذا الحكم في الإخدام يجوز للسيد شراء خدمته
ونفقته مدة الخدمة عليه وكذا زكاة فطره وهو على المنفق بقرابة أو رق أو زوجية ولو
مكاتبا وأبقا رجي ومخدما لا لحرية فعلى مخدمه فلو زاد الناظم
وحكم خدمة مخدمه يرى بيعا وإنفاقا فخذ بلا مرا

فصل في الإرفاق

هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار إرفاق جار حسن أي مستحب للجار لحديث ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والجار ثلاثة جار له حق واحد بالجوار وهو الذمي
وجار له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة
قال تعالى وبالوالدين إحسانا إلى والجار ذي القربى والجار الجنب بمسقى أو طريق في أرضه
أو جدار يغرز فيه خشبة ففي الحديث لا يمنع أحدكم جاره يغرز خشبة في جداره يقول أبو
هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم والحد في ذلك إن حد بسنة
مثلا اقتفي واتبع لم وما للمرفق وإن أطلق ولم يقيد بزمان عد المعطى في إطلاقه
كالسلف فلا بد من ترك المرفق مقدار ما يرى أن ذلك يرفق بين الجيران

فصل في حكم الحوز

ذكر خليل وابن الحاجب وابن شاس وغيرهم واحد مسألة الحيازة أي باب الشهادات
يتعلق بإرفاق أي بمسقى بما فضل من مائه الحائز به أو بموضع من أرضه أو جداره بمر
الماء عليه إلى حائطه

لأنها

لأنها كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه واعلم أن ابن الحاجب قسم الدعوى إلى ثلاثة
أقسام مشبهة توجب اليمين على المطلوب بمجرد دعواه كالصناع أي الدعوى عليهم والو
دعة على أهلها وبعيدة غير مشبهة كدعوى الحاضر على الحائز مسألتنا فلا تسمع دعواه
ولا بينته لتكذيب العرف لها ومتوسطة بينهما كالدين فتسمع ويمكن مدعيها من إقامة
البينة فإن عجز حلف المطلوب بعد إثبات الخلطة على المشهور ويدونه على الآخر وبه العمل
اعلم أن الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جدا كالأب مع ابنه أو لا جدا كسائر الأقرباء وكذا
الأصهار والموالي وفي كل من الأربعة إما أن يكون القائم والمقوم عليه شريكه أو لا والأجنبي
شريكا أو غير شريك أو بحضرة أصل كدار وحانوت يتصرف في ذلك وينسبه لنفسه إن كان الأجنبي شريكا
فلا بد من الهدم والبناء أو نحوهما وإلا كفى ما دونه كالازدراع بحق أي بوجه شرعي كشراء أو
إرث لا بغصب أو قال لا أدري صارت لي إلا أني أتصرف منذ عشر سنين على عينه خلافا لما في ح قال ابن رشد
ومعنى قوله في المدونة إن ادعى ملكا لنفسه أن يقول اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به
علي أو يقول ورثته عن أبي أو عن فلان ولا أدري بأي وجه تصير إلي ورثته عنه وأما مجرد دعوى
الملك دون أن يدعي شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره وبالله التوفيق
وقال أيضا مجرد الحيازة لا ينقل الملك ولكن يدل عليه كإرخاء الستر فيكون القول للحائز بيمينه
مع يمينه فالمسلك السحنون أي الحائز وانقطعت حجة مدعيه أي مدعي الشيء المحوز فلا تسمع
له دعوى ولا تقبل منه بينة مع الحضور للحوز مع العلم فإن كان وارثا وادعى أنه لم يعلم حلف
وقضي له ومع السكوت عن خصام فيه فإن خاصم أثناء المدة أو كان غائبا فهو على حجته وسيأتي
قوله عن خصام متعلق بمحذوف أي ساكتا ولا بد أيضا أن يكون سكوته لغير عذر مانع له
من الكلام كخوف سطوة الحائز أو صغر سن أو سفهه لا جهله حكم الحيازة أو غيبة بينة وفي ذلك
قلت

ليس من المانع جهل الحكم ... ولا غيب شاهد أو رسم
ولا جهالة يدين في الأصح ... والعذر بالدين وبالخوف اتضح
وصغر وسفه وجهل ... بملك ما مدحه من ذا الأصل

فرع هل يطالب الحائز بوجه ملكه أو لا ثالثها إن أثبت المدعي الملكية أو أمر له بها
ورابعها لابن القطان وابن عتاب لا يطالب إن كان معروفا بالغصب والاستطالة ثم ذكر الناظم
الصواب أن الحائز لا يكلف ببيان وجه ملكه وبأي سبب
صار له لأنه يقول ملكته بأمر لا أريد إظهاره كما اقتصر عليه
ابن يونس وكما لابن أبي زمنين وغيره خلافا لما جزم به
ابن رشد من أنه لا بد من بيان سبب ملكه

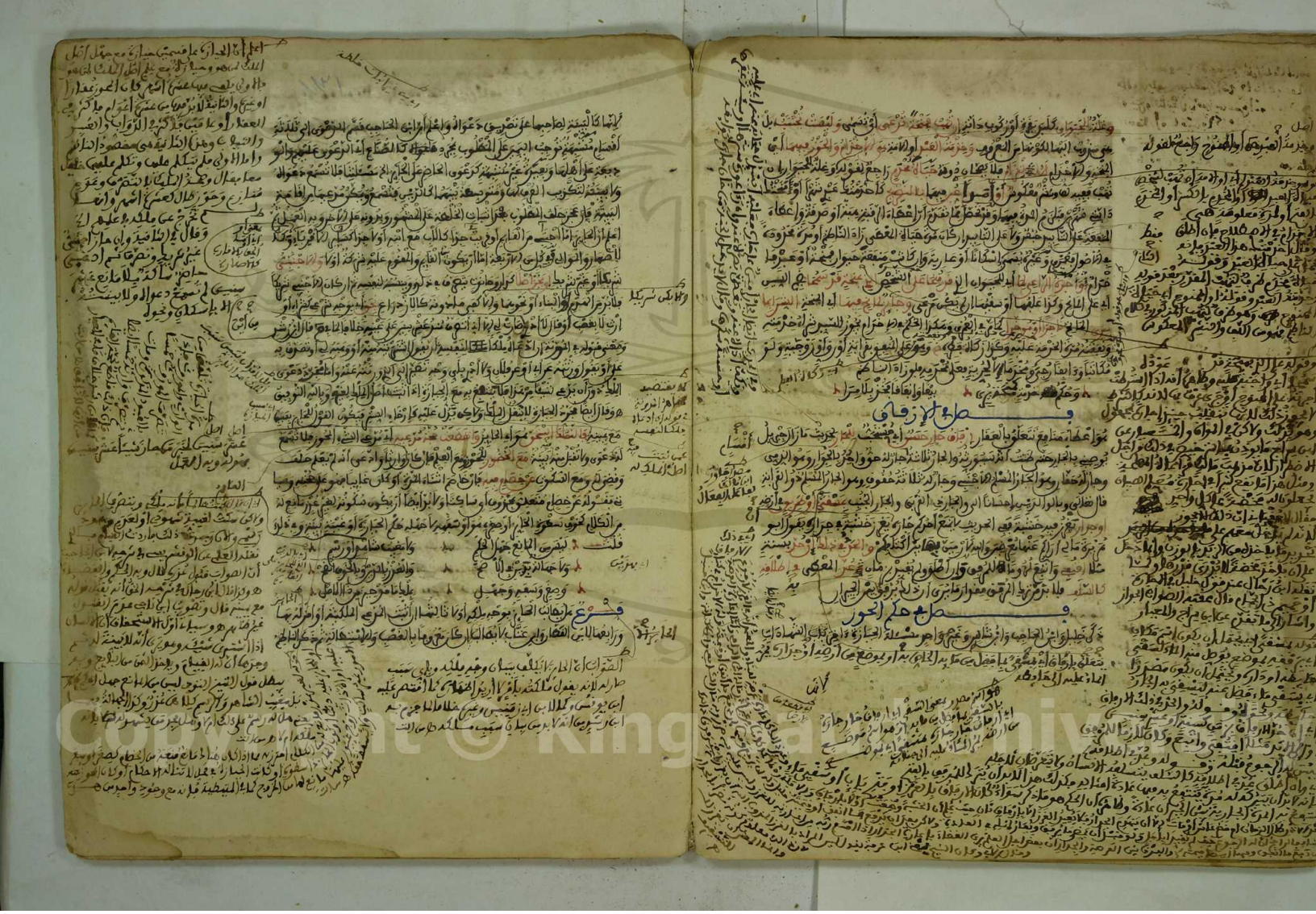

Copyright © King Saud University